بالاكسال اي بالجماع بلا انزال لعدم الماء فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناولها تناول غير المنصوص فكيف يوجب نفيا او اثباتا للحكم ولهذا زاد المشائخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والاستدلال فهم اي الانصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص بل بحرف الاستغراق وهي اللام الموجبة للانحصار وعندنا هو كذلك فان الاستغراق ثابت فيما اي في وجوب الغسل الذي يتعلق بعين الماء اي الماء غير ان الماء ثابت في الاكسال تقدموا لان الماء يثبت مرة عيانا بالكر المعاينة يعني بالانزال ومرة بالالتقاء الادخال دليل الانزال وافاد ابن نجيم ان الانصار رجعوا الى المهاجرين لما اخبرتهم عايشة بحديث اذا التقى المختان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وعليه الاجماع فكان حديث الماء من الماء منسوخا وعمل بعضهم على الاحتلام والحكم كجوان النكاح اذا اضيف الى مسمى موصوف بوصف خاص نحو المحصنات المؤمنات او علق الحكم بشرط خاص نحو من لم يستطع منكم طولا الاية كان كل من الاضافة والتعليق دليل على نفيه اي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي فنفا الحكم بانتفاء الشرط حتى ان الشافعي لم

ولا يلزم الكذب في قول محمد رسول الله لانه يلزم ففي الرسالة عن غير محمد صلى الله عليه وسلم وهو كفر ويلزم الكذب في زيد موجود لانه يلزم ان لا يكون غير زيد موجود تحققا في التوضيح ح

عيانا بكسر العين المعاينة سز في حياة الكازم

اي يخصوص غرض ما كان للكشف والمدح والذم فانه لا يدل على نفي الحكم ح وهو الاية السابقة

لم يجز نكاح الامة عند طول الحرة ولا نكاح الكتابية لفوات الشرط في الاولى والوصف في الثانية المذكورين في النص المذكور وحاصله ان الشافعي الحق الوصف بالشرط فنفى الحكم بانتفاء احدهما فالنفي حكم شرعي عنده وعدم اصلي عندنا فلا يجوز تعدية المعدوم عند عدم الشرط عندنا ويجوزه عنده واعتبر التعليق بالشرط عادلا في منع الحكم كملك الطلاق دون منع السبب كانت طالق حتى ابطل تعليق الطلاق للاجنبية كان تزوجتك فانت طالق والعتاق كان اشتريتك فانت حر لان السبب لم يتقرر بالملك فلغا التعليق وجوز التكفير لليمين بالمال قبل الحنث لوجود سببه وعندنا الحكم المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بل عند وجود الشرط لان الايجاب كان طالق لا يوجد الا بركنه وهو صدوره من اهله ولا يثبت الا في محله وهو الملك وههنا اي في تعليق الطلاق والعتاق بالملك الشرط حال بينه اي الايجاب وبين المحل فبقي الايجاب غير مضاف الى المحل وبدون الاتصال اي اتصال الايجاب بالمحل لا ينعقد الايجاب سببا في الحال فكان تاثير التعليق في تاخير السببية للحكم الى وجود الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقها بالملك حينئذ وقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح محمول على نفي التخيير صرح به في الهداية وبطل تعجيل التكفير لان سبب الحنث ولم يوجد وجاز نكاح الامة لان عموم الشرط والجزاء كلام واحد عندنا فلم يكن الشرط تخصيصا والمطلق ما يدل على الحقيقة بلا قيد والمقيد مع قيد يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين او حادثة عند الشافعي مثل كفارة القتل خطأ فانها مقيدة بعدم منة وسائر الكفارات غير مقيدة فيحمل عليها لان قيد الايمان زيادة وصف

الامة

طول بفتح الطاء اي الغنى عند القدرة على نكاح الحرة ص ٢٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)